بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١١٦٤

الرقم : .....

التاريخ : ٢٤ نوفمبر ١٩٩٩ ..... ١٢٨

السيد / رئيس مجلس الأمـــة المحتـــرم

تحيـة طيبـة ،، وبعـــد ...

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل فـي القطاعات غير الحكومية . مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، ولما كانت لجنـة الشـئون المالية والاقتصادية تنظر في اقتراحات بقوانين مماثلة وكان هـذا الاقـتراح بقـانون تعديلا لها نرجو إحالته إليها بنص المادة ٩٩ من اللائحة الداخلية للمجلس الموقر .

مع خالص التحيـــة ،،،

مقـدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون — **د . ناصر جاسم الصانع**

عبدالله يوسف الرومي — **أحمد يعقوب باقر**

فهد مبارك الهاجري

يحال للجنة الشئون المالية والاقتصادية
ويدرج بجدول اعمال اول جلسة تالية

٢٤/١١/١٩٩٩م

بدورهم في هذه القطاعات والتنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في القطاعات المختلفة .

هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي يرى مجلس الوزراء إحالتها إلى المجلس المذكور ، وهكذا توجد ولأول مرة في الكويت هيئة عليا واحدة تشرف على شئون العمالة في جميع القطاعات .

وفي المادة الثالثة عدل اسم ديوان الخدمة المدنية إلى ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية ليكون اسم الديوان أكثر تعبيراً عن طبيعة المهام المسندة إليه التي تمتد لتشمل كل القوى العاملة الكويتية سواء من يلتحق منها بالعمل في القطاع الحكومي أو من يعمل في القطاعات غير الحكومية ، وبذلك يستطيع أن يقوم بدور الأمانة العامة للقوى العاملة ، ويتبعه معهد الإدارة العامة الذي يتولى إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتطوير الإدارة العامة ، ويقوم بالتدريب الإداري في الدولة .

وتناولت المادة الرابعة حكماً يتعلق بالمناقصات والممارسات بما يشجع القطاع الخاص على تشغيل الكويتيين حيث نصت على أن يكون من بين معايير التصنيف نسبة القوى العاملة الوطنية التي تعمل لدى المتعهد وهي نسبة يحددها مجلس الوزراء .

وفي المادة الخامسة ورد حكم عام يسري على جميع الممارسات والمناقصات أيا كانت الجهة التي تطرحها بما في ذلك المناقصات العسكرية ومقتضى هذا الحكم أنه لا يجوز بعد انقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إرساء الممارسة أو المناقصة إلا على من يكون قد التزم بالنسبة التي يحددها مجلس الوزراء للعمالة الكويتية .

ونصت المادة السادسة على أن تخفض مدة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية للكويتي الذي يعمل في جهة غير حكومية إلى النصف وتمنحه الدولة خلال هذه المدة

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مكافأة شهرية تعادل ما يحصل عليه نظيره في الحكومة ويضع المجلس قواعد وضوابط صرف هذه المكافأة . ويعفى من خدمة الاحتياط .

أما المادة السابعة فتقضي بأن تؤدي الحكومة لكل كويتي يلتحق بالعمل لدى جهة غير حكومية علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد بالنسب والشروط والضوابط التي يضعها مجلس الوزراء ، ونصت المادة الثامنة على صرف بدل نقدي لكل كويتي عاطل عن العمل الذي يتم تحديد مفهومه وفقاً للمعايير العلمية الدولية في تفسير وتحديد من يعتبر متعطلاً عن العمل وهو القادر عليه والراغب فيه والذي يبحث عنه ولا يجده ، وترك القانون للمجلس تحديد قيمة هذا البدل وشروط استحقاقه ، وهذا يحدث لأول مرة .

وفي المادتين التاسعة والعاشرة حرص القانون على النص على أن يكون من بين معايير الاستفادة بأي دعم حكومي عيني أو مالي للقطاعات غير الحكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية ، وكذلك عند الاستفادة من أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من نظام أملاك الدولة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه وكذلك عند الحصول على أي قسيمة أو ميزة عينية أو مادية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني .

فيما نصت المادة الحادية عشرة على أن تساهم الحكومة في تنمية القوى العاملة في القطاعات غير الحكومية بنسبة من تكلفه التدريب وفقاً للقواعد والشروط التي يضعها المجلس .

ونصت المادة الثانية عشرة على أن يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الكويتية في الجهات غير الحكومية في المهن والوظائف المختلفة مع مراعاة ظروف العرض والطلب على كل مهنة ، وإذا لم تلتزم جهة غير حكومية النسبة التي حددها مجلس الوزراء وجب عليها أن تتحمل برسم إضافي سنوي على كل تصريح عمل يمنح لكل عامل غير كويتي تطلبه بالمخالفة للنسبة التي حددها مجلس الوزراء ،

والهدف من ذلك هو زيادة تكلفة العامل الوافد مقارنة بتكلفة العامل الكويتي ، الأمر الذي يشجع القطاعات غير الحكومية على استيعاب العمالة الوطنية .

وقضت المادة الثالثة عشرة بأن تقدم الجهات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون إلى ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية بيانات سنوية بعدد الموظفين الكويتيين فيها ونسبتهم إلى إجمالي عدد الموظفين لديها ومقارنة هذه النسبة بنسبتهم في الثلاث سنوات السابقة ، هذا ويجب على كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية أن توفر للديوان كافة البيانات المتعلقة بالقوى العاملة فيها ، وذلك ليتسنى للديوان متابعة تركيبة القوى العاملة في البلاد وبالتالي تحديد السياسات والإجراءات المناسبة لتطبيق أهداف الدولة بالنسبة لها .

وتحقيقاً للمساواة في التعيين في الوظائف العامة أوجبت المادة الرابعة عشرة أن لا يكون التعيين لأول مرة في الوظائف العامة في أي من الجهات الحكومية من وزارات وهيئات ومؤسسات عامة وشركات مملوكة بالكامل للدولة إلا عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية أن يستثنى بقرار منه بعض الوظائف من تطبيق أحكام هذه المادة ، ذلك أن هناك من الوظائف ما لا يتناسب الإعلان عنها مع أسلوب التعيين فيها مثل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وكذلك التعيين لأول مرة في غير أدنى الدرجات للوظائف العامة .

ونظراً للعجز المستمر الذي تعاني منه الميزانية العامة للدولة فإن المادة الخامسة عشرة تهدف إلى توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف تنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك بإنشاء الصندوق الوطني للقوى العاملة الوطنية ، على أن يحدد مجلس الوزراء الجهة المشرفة عليه وتتكون موارده من رسوم تدفعها الجهات غير الحكومية عن العاملين لديها من غير الكويتيين حددت بخمسة دنانير كويتية عن كل مائة دينار كويتي أو كسرها شهرياً مما يتقاضى كل واحد منهم . وكذلك زيادة الرسوم التي تفرض على تصاريح العمل للعمالة الوافدة بنسب متفاوتة بحسب

التصنيف المهني ، وذلك بهدف رفع تكلفة العمالة الوافدة ، هذا بالإضافة إلى الرسوم الإضافية التي يحددها مجلس الوزراء على تصاريح العمل التي تزيد على النسبة التي يجب أن تلتزم بها الجهات غير الحكومية في الوظائف والمهن المختلفة وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٢ من هذا القانون ، ومن الطبيعي أن تدرج في الميزانية العامة للدولة المبالغ اللازمة لدعم الصندوق لاسيما في مراحل إنشائه الأولى لحين توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وحددت المادة السادسة عشرة العقوبة التي توقع على كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول بغير حق على ميزة من المزايا التي ينص عليها هذا القانون.

فيما حددت المادة السابعة عشرة مدة سنة على الأكثر للحكومة للانتهاء من وضع اللوائح اللازمة لتطبيق القانون .

ويضع القانون الإطار التشريعي لمعالجة مشكلة تؤرق المسئولين الرسميين والشعبيين ، وهي مشكلة البطالة والتوظيف ، ويخدم أهداف الدولة التي تسعى إلى تنمية وزيادة مساهمة القوى العاملة الوطنية في القطاعات غير الحكومية وتفعيل دورها فيها ، وفتح أبوابه لاستقبال الأعداد المتزايدة من قوة العمل الكويتية القادمة لسوق العمل والتي لم يعد الجهاز الحكومي قادرا على استيعابها وتوفير فرص العمل المناسبة لها بعد تشبعه وزيادة العمالة فيه واستنزاف الباب الأول لمعظم مصادر الدخل الوطني ، لاسيما وأن الجامعة وكليات ومعاهد التعليم التطبيقي ومراكز التدريب والمدارس على وشك تخريج أعداد كبيرة من الكويتيين الراغبين في العمل والمؤهلين والساعين له والذين من حقهم على الدولة بل من واجبها نحوهم ، العمل على توفير فرص العمل الملائمة لهم بما يؤدي إلى تحقيق مشاركتهم في تنمية وطنهم ودفع عجلة التقدم فيه من خلال المشاركة الفاعلة في العمل في القطاع الخاص ، ويمثل هذا الهدف غاية ملحة ومستعجلة يصعب إرجاؤها ، بل يستحيل التغاضي عن المسارعة في إيجاد الحلول المناسبة لها من خلال القانون المرفق

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

وذلك للآثار السلبية الكثيرة لتفشي البطالة والتي تتمثل إما في زيادة الضغط على الأجهزة الحكومية لاستيعاب عمالة لا يحتاجها العمل ، أو أن يتحمل المجتمع معاناة قاسية نتيجة زيادة أعداد العاطلين عن العمل مع وجود فرص عمل حقيقية لهم لكنها بعيدة عن أيديهم .

لذلك فإن مواجهة هذه المشكلة ، بتداعياتها الخطيرة يقتضي الإسراع في إقرار هذا القانون تمهيدا للعمل به لاسيما وأن تطبيق معظم الأحكام الواردة به يقتضي إصدار قواعد لائحية يتطلب إعدادها وقتا طويلا قد يمتد إلى سنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
في شأن دعم العمالة الوطنية
وتشجيعها للعمل في القطاعات غير الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م بقانون ديوان الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤م في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩م في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨م في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم١٥ لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية والمعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٦م ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن نظام أملاك الدولة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٨م .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢م بمنح زيادة في العلاوة الاجتماعية والمعاشات التقاعدية والمساعدات العامة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣م ،
- وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥م في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

{{ المادة الأولى }}

يستبدل باسم " مجلس الخدمة المدنية " الوارد في المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠م المشار إليه ، وأينما ورد في القوانين واللوائح اسم " ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية " ، ويعبر عنه في نصوص هذا القانون بكلمة المجلس .

{{ المادة الثانية }}

يستبدل بالبند التاسع من المادة الخامسة من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م المشار إليه النص التالي :

٩ - " النظر فيما يرى مجلس الوزراء إحالته إليه من شئون القوى العاملة والخدمة المدنية " .

وتضاف بعده إلى هذه المادة البنود التالية :

١٠- وضع سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في القطاعات المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه السياسات .

١١- وضع سياسات تولي الوظائف العامة بما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع المواطنين وتكافؤ الفرص بينهم .

١٢- وضع النظم التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية .

١٣- اتخاذ الإجراءات التي تؤدي للتنسيق بين مخرجات المؤسسات التعليمية والتدريبية وفرص العمل المتاحة في القطاعات المختلفة .

١٤- إعداد نظم معالجة أوضاع الكويتيين الباحثين عن العمل .

١٥- اعتماد السياسات المتعلقة بتعديل تركيبة القوى العاملة بما يؤدي إلى تنفيذ خطط إحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة وفقاً لما تسمح به إمكانيات التطبيق .

١٦- تقرير الحوافز المناسبة لجذب القوى العاملة الوطنية للعمل في القطاعات غير الحكومية .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧- اقتراح القواعد والنظم التي تكفل التنسيق في المزايا والحقوق التي يحصل عليها الكويتيون العاملون في القطاعات الحكومية وغير الحكومية .

١٨- تعيين مراقبين لشئون التوظيف والميزانية بالوزارات والإدارات الحكومية والجهات الملحقة تابعين لديوان الخدمة المدنية .

{{ المادة الثالثة }}

يستبدل باسم ديوان الخدمة المدنية الوارد في المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأينما ورد في القوانين واللوائح اسم ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية وتنشأ في الديوان أمانة عامة باسم الأمانة العامة للقوى العاملة تتولى إعداد الدراسات والأبحاث في الموضوعات والقضايا المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وبكل ما يختص به مجلس الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية في الأمور المتعلقة بالقوى العاملة ، والتنسيق بين نشاطات المجلس والجهات المختلفة في الدولة ومتابعة تنفيذ قراراته في هذا الشأن . وتتبع الأمانة العامة رئيس الديوان مباشرة .

{{ المادة الرابعة }}

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثامنة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م المشار إليها نصها كالآتي :

{{ وتضاف إلى المعايير السابقة نسبة القوى العاملة الوطنية التي يحددها مجلس الوزراء لكل فئة من الفئات }} .

{{ المادة الخامسة }}

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة السابقة وفي القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤م المشار إليه ، لا يجوز بعد انقضاء سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إرساء المناقصات والممارسات إلا على من يكون قد التزم بالنسبة التي يحددها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية . ويسري ذلك على جميع الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

{{ المادة السادسة }}

تخفض مدة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية للكويتي الذي يعمل في جهة غير حكومية إلى النصف ، وتؤدي الدولة له أثناء هذه المدة مكافأة شهرية تعادل ما يحصل عليه نظيره في الحكومة ، ويضع المجلس قواعد وضوابط صرف هذه المكافأة ، ويعفى من خدمة الاحتياط .

{{ المادة السابعة }}

تؤدي الدولة لكل كويتي يلتحق بالعمل لدى جهة غير حكومية العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد . ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس ، القرارات المنظمة لذلك . وتحدد هذه القرارات الجهات التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة ، كما تتضمن الأحكام الخاصة بتنظيم منح هذه العلاوات وشروط منحها والمدة التي تستمر الدولة خلالها في تأديتها . والحد الأقصى لعدد الأولاد الذين تمنح علاوة عنهم .

{{ المادة الثامنة }}

يستحق كل كويتي عاطل عن العمل بدلا نقديا ويضع المجلس شروط وضوابط صرف هذا البدل وقيمته .

{{ المادة التاسعة }}

يكون من بين معايير الاستفادة بالدعم العيني أو المالي الذي تقدمه الدولة إلى أي جهة غير حكومية الالتزام بالنسبة التي يقررها مجلس الوزراء للعمالة الوطنية .

ويشترط عند استخدام الصلاحيات المقررة بموجب المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م المشار إليه أن يبلغ عدد الكويتيين لدى المستفيد النسبة التي يقررها مجلس الوزراء .

{{ المادة العاشرة }}

يحدد مجلس الوزراء نسبة العمالة الوطنية التي يجب أن يلتزم بها كل من يحصل من الدولة على قسيمة أو أي ميزة عينية أو مادية أخرى بهدف مساعدته في ممارسة حرفة أو مباشرة عمل صناعي أو تجاري أو مهني .

{{ المادة الحادية عشرة }}

تساهم الدولة في تنمية القوى العاملة الوطنية في القطاعات غير الحكومية بنسبة من تكلفة تدريب هذه القوى ، ويضع مجلس الوزراء قواعد هذه المساهمة وشروطها وضوابطها .

{{ المادة الثانية عشرة }}

يحدد مجلس الوزراء نسبة القوى العاملة الوطنية التي تلتزم بها الجهات غير الحكومية في الوظائف والمهن المختلفة .

ويصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك . وتحدد هذه القرارات الجهات غير الحكومية وتصنيفات الوظائف والمهن التي تسري عليها ونسبة القوى العاملة الوطنية المطلوب التقيد بها ، كما تحدد الرسوم الإضافية التي تفرض عن العمالة الوافدة في حالة عدم الالتزام بهذه النسبة .

{{ المادة الثالثة عشرة }}

١- على الجهات التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون أن تقدم إلى ديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية بياناً سنوياً بعدد الموظفين الكويتيين فيها ، ونسبتهم إلى إجمالي عدد الموظفين لديها ، ومقارنة هذه النسبة بنسبتهم في الثلاث سنوات السابقة وأن تكون هذه البيانات مدرجة في ميزانيتها السنوية .

٢- لديوان الخدمة المدنية والقوى العاملة الوطنية أن يطلب من أي جهة حكومية أو غير حكومية البيانات والمعلومات التي يتطلبها تطبيق أحكام هذا القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

{{ المادة الرابعة عشرة }}

يكون التعيين لأول مرة في الوظائف العامة ووظائف الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة عن طريق الإعلان في صحيفتين يوميتين ، ويجب أن يتضمن الإعلان مسمى الوظيفة ، ووصفا موجزاً لها ، ودرجتها المالية ، وشروط شغلها ، والجهة الحكومية التي توجد بها ، كما يجب الإعلان في الجريدة الرسمية عن نتيجة القبول في هذه الوظائف ، ويصدر قرار من المجلس بتحديد الوظائف التي لا تخضع لأحكام هذه المادة .

{{ المادة الخامسة عشرة }}

ينشأ صندوق لتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون يسمى الصندوق الوطني للقوى العاملة الوطنية ، يحدد مجلس الوزراء الجهة المشرفة عليه وتتكون موارده من المصادر التالية :

١- المبالغ التي تدرج في الميزانية العامة للدولة لأغراض هذا الصندوق .

٢- الرسوم التي تدفعها الجهات غير الحكومية عن العاملين لديها من غير الكويتيين ومقدارها خمسة دنانير كويتية (٥ د . ك) عن كل مائة دينار كويتي أو كسرها شهرياً مما يتقاضاه كل واحد منهم .

٣- الرسوم التي تفرض على تصاريح العمل للعمالة الوافدة بنسب متفاوتة بحسب التصنيف المهني .

٤- قيمة الرسوم الإضافية عن العمالة الوافدة المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

٥- مساهمات الأفراد والشركات والمؤسسات لدعم وتنمية القوى العاملة الوطنية مما تقبله الجهة المشرفة على الصندوق .

٦- أي مصادر أخرى يقررها مجلس الوزراء .

ويضع مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ هذه المادة .

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

{{ المادة السادسة عشرة }}

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ترد في قانون آخر يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الحصول دون وجه حق على مزايا وردت في هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة برد المبالغ التي تكون قد صرفت بغير مقتضى .

{{ المادة السابعة عشرة }}

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

{{ المادة الثامنة عشرة }}

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
في شأن دعم العمالـــة الوطنية
وتشجيعها للعمل في القطاعات غير الحكومية

لما كان الدستور قـد كفـل المساواة في الحقوق والواجبات للمواطن الكويتي ومن أبرز هذه الحقوق الحق في العمل وضمان حياة اجتماعية مستقرة ، فإن الأمـر يقتضي إعـادة هيكلة القوى العاملة وتحقيق الاستخدام الأمثـل للمـوارد البشـرية الوطنية ، وتفعيل دور القطاعات غير الحكومية كشريك في عملية التنمية الإداريـة وفي استيعاب القوى العاملة الوطنية .

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون في شأن دعـم وتشجيع العمالة الوطنية للعمـل في القطاعات غير الحكومية وذلك عن طريق تقريب الفوارق بين مرتبـات ومزايـا العمل في القطاعات المختلفة ويمثل هذا القانون الإطار التشريعي الذي يحتوي علـى القواعد الكلية والمبادئ الرئيسة لتحقيق الأهداف والسياسات المشار إليها .

وبهدف تطوير مجلس الخدمة المدنية المنشأ بالمرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩م فقد نصت المادة الأولى على تغيير اسم هذا المجلس ليكون مجلس الخدمـة المدنية والقوى العاملة الوطنية ، حيث ستمتد صلاحيته لتنبسط على سـائر القـوى العاملة الكويتية سواء في القطاع الحكومي أو في القطاعات غير الحكومية بدلا مـن أن تقتصر على العاملين في الأجهزة الحكومية .

وقضت المادة الثانية بإضافة اختصاصات جديدة إلى المجلس المذكور تجعلـه مهيمناً على سياسات استخدام القوى العاملة الوطنية في القطاعات الحكومية وغـير الحكومية وجعلت له وضع الخطط والسياسات والإجراءات التي تشجع القطاعات غير الحكومية على تشغيل القوى العاملة الوطنية ، وتشـجيع المواطنيـن علـى العمـل